

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية للمركز ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الدائمة لتحديث الكود المصرى لأسس التصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ للتوصيلات والتركيبات الكهربائية (المجلد العاشر : مولدات الطوارئ) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر هذا الكود بأجزائه والتعريف به والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم الجزار